

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١٤٤٠ / ١٢ / ٢٠١٩ المرجع :

قرار وزاري رقم (١٩) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 27 لسنة 2015.
- ورغبة في تنظيم إصدار فواتير صرف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية للمستهلك.
- وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد الوكيل.

- قرار -

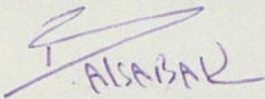
مادة أولى : يلتزم أصحاب الصيدليات الأهلية ومحلات المكملات الغذائية وغيرهم الخاضعين لقطاع الرقابة الدوائية والغذائية باستخدام اللغة العربية في الفواتير الصادرة عنهم في كافة تعاملاتهم، ويجوز أن يستخدموا إلى جانب اللغة العربية أي لغة أخرى.

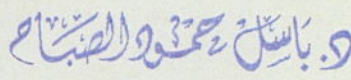
مادة ثانية: عند إصدار فاتورة الشراء يجب أن تتضمن البيانات الأساسية التالية:

- اسم الصيدلية أو المحل وعنوانه ورقم هاتفه وتاريخ الفاتورة.
- نوع المستحضر ومواصفاته وتاريخ انتهاء الصلاحية.
- الكمية أو عدد الوحدات المباعة مع ذكر وحدة البيع.
- رقم التشغيل للمستحضر.
- السعر بالعملة المحلية.
- اسم وتوقيع المسئول وختم الصيدلية أو المحل مع ذكر تاريخ الصرف.

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتبارا من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل حمود الصباح


وزير الصحة


وزير الصحة